



بيان الشرعية

المبادئ الشرعية التي أقرتها اللجنة الشرعية لفتح حلب ميثاقاً للشرف

- كما أشار (والله أعلم) إلى رئيس مجلس الشعب في خطابه إلى أبناء الشعب: "إننا نحييكم بفتح حلب، وإنكم تحيوننا بفتحها".
- اللجنة الشرعية لفتح حلب:** هي لجنة شرعية تضم علماء وفقاً لبيانها المنشور على الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي العام.
١. عدم التعرض للمدنيين بمختلف طرائفهم في دمائهم وأموالهم ويسكتون عن ذلك من ثبت تعاونه ومشاركة في جرائم النظام.
 ٢. بالنساط للأسرى والمعتقلين فإننا نؤكد على أن العامل في حكمهم سيكون من خلال اللجنة الشرعية الفضلىة (من حيث تزكيتهم أو تحررهم ونفي الطيبة العذرية لكلا منهم) وتزكي مجلس الشوري اختيار الأفقي لمصلحة المسلمين من حيث تقييد الأحكام الصارمة بغير المجرمين أو مباشريهم ويكون تصرف مجلس الشوري منشطاً بتجهيزات اللجنة الشرعية.
 ٣. لا يغتر من الدائم (ألا ما تغير) اللجنة الشرعية، وعليه فإلى الدوائر العامة والمؤسسات الحكومية (كل ما تديره أو يضع لها) لا تطلب عليه ولد بحسب المقاييس عليها وما يليها وعاقبة من يعدل على شفويه، وبسب العملي لإعذمه شهادياً بأسرع وقت ممكن بعد التزوير.
 ٤. ينفي العاملون في الدوائر والمؤسسات الحكومية التهمية (التنظيم - المساحة - الخدمات - المرافق العامة - المدنات ...) على رأس عملهم، ويسكتون منهم المطلوبين قضائياً، وتشوف اللجنة الإدارية التي سيشكلها مجلس الشوري على فعل ذلك المسواد.
 ٥. تتبع جميع الفضائل من الأئمة بغيرات العسكرية - وما يشيّعها - في المناطق المحررة في المنشآت الخاصة أو في المؤسسات العامة (المدنية والعسكرية) إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ودون تزكيها مجلس الشوري.
 ٦. كما يشكتون من ذلك فرق أهلية مختصة بقطع أي مدينة تقع غرباً لفتح حلب، يتم تحديد مقراتها وتوزيع تشكيلاتها ودورها من قبل اللجنة الشرعية.
 ٧. اللجنة الأهلية وقواتها ذكر خاصية ملطة مجلس الشوري وعمل بإشراف اللجنة الشرعية وتثمين توجهها.
 ٨. بالنساط إلى المنشآت العسكرية فإن اللجنة الشرعية تذكر بأن من ورط في إدارة المدينة المحررة وتقديم خدمات المدينة الإدارية لمصلحة المدينة والسكان لا يمنع له من ذلك بشروطه:
 - أن لا تكون خدماته متوقفة.
 - أن يكون منضبطاً بالمواطنة الشرعية.
 - أن يعمل بإشراف اللجنة الإدارية المختصة التي سيشكلها مجلس الشوري.
 - ما يتعلق بالمنشآت التجارية فلا مانع من أن يعمل بأسمها بعد حصولها على تصريح بالموافقة من قبل اللجنة الإدارية المذكورة في (ج).
 - كل من يخالف هذه الموافقة يتم التعامل معه تحت سلطنة القضاء، وليس بشكل قوي أو فضالي.
 - الآفاق تذكر الجميع الفضائل.
- آخر تحديث: ٩ رمضان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٦ يونيو ٢٠١٥ م

أصدرت غرفة عمليات "فتح حلب" اليوم، ميثاقاً للشرف تضمن مجموعة من المبادئ الشرعية، التي أقرتها اللجنة الشرعية التابعة لـ "فتح حلب"، ونص "الميثاق" على عدم التعرض للمدنيين، باختلاف طوائفهم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، إلا من ثبت تورطه في جرائم مع النظام، بالإضافة إلى أن جميع الأسرى والمعتقلين، يتم البت بحكمهم من قبل "اللجنة الشرعية" لوحدها، من حيث تركهم أو معاقبتهما، وتكون جميع قرارات مجلس الشوري، تحت إشراف اللجنة الشرعية.

وقالت الغرفة في البيان "أن ليس كل مال يعتبر "غنيمة"، إلا ما تقر عليه "اللجنة الشرعية"، وبذلك تكون جميع الدوائر الحكومية وما تحتويه داخلها ليس "غنيمة"، ويجب على العناصر حمايتها ومعاقبتهما من يقوم بتخريبها، ويجب العمل على إعادة تشغيلها بأسرع وقت بعد التحرير، ودعت الغرفة في بيانها جميع العاملين في الدوائر الحكومية من صحة وتعليم وخدمات ومرافق عامة بأن يبقون على رأس عملهم، باستثناء المطلوبين قضائياً، وستشرف اللجنة الإدارية على طبيعة العمل في تلك المؤسسات.

وحضرت الغرفة في البيان على الفصائل العسكرية، إقامة أية مقرات في المناطق المحررة، في الأبنية والممتلكات الخاصة، أو في المباني الحكومية "المدنية والعسكرية"، إلا إذا اقتضت الضرورة، وبأمر من مجلس الشوري، كما سيتم استثناء قوة خاصة من الفصائل العسكرية، مهمتها حفظ الأمن والممتلكات في المناطق المحررة، والحفاظ على سلامة المدنيين، بأوامر من اللجنة الشرعية ومجلس الشوري.

كما وضعت الغرفة شرطاً لمن يرغب بإدارة المناطق المحررة، يجب أن تتوفر فيه عدة شروط أهمها، لا تكون خدماته مشروطة، وأن يكون منضبطاً بضوابط شرعية، وأن يعمل بإشراف اللجنة الإدارية، وكل ما يتعلق بالمنظمات الخيرية وما يماثلها، فلا مانع من أن تعمل باسمها، بعد تصريح من اللجنة الشرعية، وكل من يخالف هذه القوانين يتم محاسبته بشكل

قضائي، وليس بشكل فردي.



المصادر: